ملخص مبادئ حوكمة الأوقاف

- المبدأ الأول : أحكام تمهيدية
  - أربع مواد
- المبدأ الثاني : المجلس
  - مادة
- المبدأ الثالث : لجان المجلس
  - ٩ مواد
- المبدأ الرابع : إدارة الوقف
  - مادتين
- المبدأ الخامس : الهيئة الرقابية
  - ثلاث مواد
- المبدأ السادس : مراجع الحسابات الخارجي
  - مادة
- المبدأ السابع : حوكمة الاستثمارات الوقفية
  - مادتين
- المبدأ الثامن : الإفصاح والشفافية
  - مادتين
- المبدأ التاسع : تعارض المصالح
  - مادة
- المبدأ العاشر: ميثاق الأخلاق والسلوك المهني
  - مادتين
- المبدأ الحادي عشر: الاحتفاظ بالوثائق

- مادة واحدة

المبدأ الأول: أحكام تمهيدية

المقدمة

للهيئة حق الزام الوقف بتطبيق حكم أو أكثر من حكم من هذه المبادئ

شرط الواقف مقدم

نطاق التطبيق

تسري احكام المبادئ على كافة الأوقاف التي يديرها مجلس

هي مجموعة من الأسس والنظم والقواعد التي تحكم العلاقة بين الناظر من ناحية وبين الواقف والأطراف الأخرى المتعاملة معها، في إطار القيم الأخلاقية والمساءلة والمحاسبة والشفافية والإفصاح

الأطراف ذوي العلاقة

١. أعضاء المجلس أو إحدى شركاتهم التابعة وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
٢. التنفيذيون في الوقف أو إحدى شركاتهم التابعة وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
٣. المنشآت المملوكة لعضو المجلس أو التنفيذيون أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
٤. الشركات التي يكون أي من أعضاء المجلس أو التنفيذيون أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة شركاء فيها.
٥. الشركات التي يكون أي من أعضاء المجلس أو التنفيذ يون أو أقاربهم في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيون فيها أو لهم مصالح مالية فيها أو لديهم تأثير في قراراتها.
٦. المراجعون الخارجيون

المبدأ الثاني: المجلس

المبد~ الثاني

عضوية المجلس اربع سنوات ويمكن يعيدون ترشيح انفسهم

المادة ١١

- ✓ مسؤولية المجلس تجاه شرط الواقف وعدم مخالفته والتأكد من أن جميع أعمال الوقف لا تخالف ما ورد في صك الوقفية
- ✓ مسؤولية المجلس تجاه المستفيدين
  - وجود قائمة بالمستفيدين
  - قائمة اثبات الصرف على المستفيدين
  - اعتماد لائحة ضوابط وآليات توزيع ريع الوقف تتفق مع شرط الواقف

- ✓ مسؤولية المجلس تجاه الوقف
  - إدارة الوقف والمحافظة عليه وكل ما من شأنه تحقيق مصالح للوقف، وتنميته، وإعماره، واستدامته. ويقع على عاتق المجلس المسؤولية عن أعمالها وإن فوض جهات أخرى في ممارسة بعض الاختصاصات
  - رسم السياسة العامة والاستراتيجيات وإعداد الخطط السنوية
  - اعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة الوقف.
  - اعتماد اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح التنظيمية كاللوائح المالية والإدارية والمشتريات والاستثمار وجميع اللوائح المتعلقة بعمل الوقف وكذلك الإجراءات والصلاحيات الإدارية والمالية والأوصاف لوظيفية والتي تشمل تحديد المهام والمسؤوليات لكل فئة وتوثيقها وتحديثها دوريا.

- ✓ مسؤولية المجلس تجاه مالية الوقف
  - على المجلس التأكد من أن موارد الوقف موثقة وأن ايراداته أنفقت بما يتفق مع أهداف الوقف وشروط الواقف.
  - على المجلس التأكد من إيداع أموال الوقف النقدية باسم الوقف وفي حساب مستقل وخاص بالوقف.
  - يضع المجلس نظام للرقابة الداخلية ومراقبة ومتابعة التزام الوقف باتباعه، وتأسيس إدارة للمراجعة الداخلية، لضمان كفاءة الضوابط الرقابية المالية وفاعلية وكفاءة العمليات، والتأكد من الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، والتحقق من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية داخل الوقف، وتطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، والمراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية.
  - الإشراف على إدارة مالية الوقف، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية.
  - الموافقة على الميزانية التقديرية السنوية والبيانات المالية للوقف.
  - الموافقة على القوائم المالية للوقف واعتمادها واعتماد أي تحديث للنظام المحاسبي وفقا لأصول ومعايير المحاسبة المتعارف عليها.

- اعتماد تعيين مكتب مراجع الحسابات الخارجي.
- اعتماد فتح الحسابات البنكية – أيا كان نوعها- أو إقفالها وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغاؤها.

مسؤوليات المجلس تجاه الهيئة

- يراعي المجلس تزويد الهيئة العامة للأوقاف بنسخة من لائحة الحوكمة المعتمدة من قبله)خلال ٢١ يوم عمل من تاريخ اعتمادها (. وإشعار الهيئة بأي تعديلات تتم على لائحة الحوكمة الخاصة بالوقف خلال ٢١ يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل.)

المبدأ الثالث : لجان المجلس

- للمجلس ان يشكل لجان وللهيئة ان تطلب من المجلس تشكيل لجان
- يراعى ان يكون رؤساء أعضاء اللجان من الأعضاء المستقلين
- عند تشكيل لجنة
  - صدور قرار من المجلس
  - تسمية الأعضاء وتحديد الرئيس
  - اهداف اللجنة
  - نطاق العمل مجال التكليف
  - الصلاحيات
  - صلاحية الاستعانة بالخبراء
  - المخصصات المالية اللازمة لأعمال اللجنة
- اجتماعات اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر
- الحد الأدنى ثلاثة ولا تزيد عن ١١ عضو
- التصويت بالأغلبية وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس
- ترفع اللجنة تقارير دورية للمجلس
- توثيق الاجتماعات
- من اللجان التي يمكن للمجلس تشكيلها
  ١. اللجنة الشرعية
  ٢. الترشيحات
  ٣. المكافاة
  ٤. المراجعة
  ٥. إدارة المخاطر
  ٦. الحوكمة
  ٧. الاستثمار
  ٨. الصرف
  ٩. التنفيذية

- إمكانية جمع بعض اللجان مع مراعاة الاستقلالية " الجنة المراجعة ولجنة المخاطر
- هناك لجان دائمة كلجنة المراجعة أو مؤقته حسب الحاجة

حدد المادة١٩

لجنة المراجعة

- ✓ يجب تشكيل لجنة المراجعة ووضع ميثاق لعملها
- ✓ لا يعين رئيس المجلس رئيسا لها
- ✓ تقوم لجنة المراجعة بمساعدة المجلس في دوره الإشرافي فيما يتعلق بنظم المحاسبة والمراجعة الخارجية والداخلية ونظم رفع التقارير المالية عموما، بالإضافة إلى الالتزام بالأنظمة واللوائح المطبقة على الوقف.
- ✓ تشكل لجنة المراجعة من أعضاء المجلس ومن غيرهم من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرات الفنية في المجال المالي والمحاسبي والعمل الوقفي.
- ✓ يراعى أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوا مستقلا
- ✓ ينبغي أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مختص بالمور المالية والمحاسبية.
- ✓ تتولى لجنة المراجعة المهام التالية:
- ✓ •دراسة نظام الرقابة الداخلية بالوقف وإعداد تقرير مفصل عن رأيها وتوصياتها بشأن فاعلية وكفاءة هيكل الرقابة الداخلية بالوقف على أساس دوري.
- ✓ •إقرار خطة المراجعة الداخلية ومراجعة نتائج تقارير المراجعة الداخلية والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن أسباب القصور في أداء الوقف، ورفع تقارير المراجعة الداخلية إلى المجلس متضمنة التوصيات.
- ✓ •التأكد من حسن إدارة المخاطر بشكل سليم وحماية المتأثرين بالوقف والمستفيدين من الوقف من الغش والخطأ وسوء استخدام السلطة.
- ✓ •دراسة القوائم المالية قبل عرضها على المجلس وإبداء مرئيا تها وتوصياتها بشأنها.
- ✓ •دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء مرئياتها وتوصياتها بشأنها.
- ✓ •دراسة ملاحظات وتوصيات مراقب الحسابات على القوائم المالية.
- ✓ •ضمان وجود إجراءات فعاله لتحديد وتوثيق المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ✓ •التحقق من التزام الإدارة التنفيذية بالوقف باتباع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ✓ •مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن يجريها الوقف مع الأطراف ذوي العلاقة وإبداء مرئياتها حيال ذلك للمجلس.
- ✓ •التنسيق والمراجعة لنطاق العمل ومؤهلات أفراد فريق المراجعة وآلية التنفيذ والاتعاب مع المحاسب الخارجي المعتمد.
- ✓ •ترشح لجنة المراجعة مدير إدارة المراجعة الداخلية، وتقترح الأجر وأي مزايا أخرى يتمتع بها وأي تعديلات لاحقة عليها ، وتقوم بالنظر في إعفاء مدير إدارة المراجعة الداخلية أو نقله أو عزله، والموافقة على تعيين أو إعفاء مشرفي المراجعة المرتبطين مباشرة بمدير الإدارة
- ✓ •رفع ما تراه من موضوعات والتي ترى ضرورة اتخاذ إجراءات بشأنها إلى المجلس وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- ✓ •التوصية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي.

- ✓ إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها .
- ✓ تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع الحسابات الخارجي ومع مدير إدارة المراجع الداخلية.
- ✓ لمدير إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

لجنة المخاطر :

١. تقوم لجنة إدارة المخاطر بمساعدة المجلس على الخطط والاستراتيجيات الحالية والمستقبلية لإدارة المخاطر في الوقف والإشراف على تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات، كما تقوم أيضا بمساعدة المجلس في جميع النشطة والقرارات ذات الصلة بإدارة المخاطر.
٢. يتم تشكيل لجنة إدارة المخاطر بقرار من قبل المجلس، ويتم فيه تحديد أدوار ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر.
٣. يراعى أن يكون رئيس لجنة إدارة المخاطر عضوا مستقلا
٤. ينبغي أن يتمتع أعضاء اللجنة بمستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والأمور المالية.

لجنة الحوكمة :

١. على المجلس مراعاة النشطة وحجم ونوعية الصول التي يملكها الوقف عند تكوين اللجنة، حيث تقوم لجنة الحوكمة بمتابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد المجلس سنوياً على القل بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.
٢. تختص لجنة الحوكمة على الآتي بحد أدنى:

١)إعداد لائحة الحوكمة والمتابعة والإشراف والتحقق من التزام الوقف بها ومدى صحة تطبيقها.

2) مراجعة وتحديث ممارسات الحوكمة للوقف بشكل دوري.

3) مراجعة التقرير السنوي للوقف وتقرير المجلس وبالخص فيما يتعلق ببنود الإفصاح وغيرها من البنود ذات الصلة بقواعد الحوكمة.

4) دراسة ملاحظات الجهات الرقابية على تطبيق الحوكمة بالوقف وأخذها في الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.

5) تقديم تقرير سنو ي للمجلس عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة.

6) إحاطة المجلس بآخر المستجدات والقوانين الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.

7)ما يسنده المجلس إليها من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها.

المادة الثانية والعشرون: لجنة الاستثمار

١. تقوم لجنة الاستثمار بمساعدة المجلس في دوره الإشرافي في تقييم ومراجعة القرارات الاستثماري ة الرئيسي ة والتوصية بالدخول في مجالات عمل جديدة أو تحالفات استراتيجية.

٢. الغرض من لجنة الاستثمار هو مساعدة المجلس على استيفاء مسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بالآتي:

- تحديد ومراجعة القرارات الاستثمارية الرئيسية التي اقترحها الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة.
- مراجعة الداء الاستثمار ي والالتزام بسياس ة الاستثمار.
- الموافقة على مقاييس الداء الاستثماري والمؤشرات المستهدفة لإدارة المخاطر.

3. تختص لجنة الاستثمار على الآتي بحد أدنى:

- مساعدة المجلس في وضع سياسات واستراتيجيات الاستثمار.
- الإشراف ومراقبة الاستثمارات الخاصة بالوقف بالنيابة عن المجلس.
- مراجعة أداء الاستثمار وأداء ك ل فئة من الاصول وتقييم أصو ل الوقف.
- التوصية للمجلس بخصوص مستويات الصلاحيات المفوضة لعمليات الاستثمار.
- التأكد من الالتزام بشروط الواقف بما يخص الاستثمار والتقيد بالشريعة الإسلامية لضمان الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً.
- وضع الهداف ومعايير التقييم للاستثمارات حسب نوع الاستثمار بما يتماش ى مع استراتيجية وأهداف الوقف.
- يراعى تنويع المحفظة الاستثمارية الخاصة بالوقف، حيث يتم الاستثمار في منتجات متعددة بهدف عدم التركز على صيغة استثمارية واحدة والابتعاد عن الاستثمارات ذات المخاطر العالية أو التي لا تتناسب مع الوقف أو شرط الواقف.
- التأكد من أن استثما رات أموال الوقف لا تؤدي إلى ضرر على الموقوف عليهم أو على مصلحة الوقف.
- التأكد من وجود إجراءات فعالة لمراقبة وإدارة النشطة الاستثمارية.
- رفع تقرير ا لداء الاستثماري إلى المجلس.
- التوصية بشأن مدير ا لاستثمار الخارجي في حال دعت الحاجة.
- ما يسنده المجلس إليها من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها.

المادة الثالثة والعشرون: لجنة الصرف

تختص لجنة الصرف بالآتي:

١. تحديد المصارف ووضع الهداف حسب شرط الواقف.
٢. مساعدة المجلس في إعداد السياسة المتعلقة بالصرف حسب شروط الواقف والنصبة المقررة طبقاً لمصارفها ومراجعتها بشكل دوري.
٣. اعتماد قواعد صرف المساعدات والمنح لذرية الواقف أو المستحقين.
٤. تقييم أداء أنشطة الصرف.
٥. قياس الاثر التنموي لأنشطة الصرف.
٦. التأكد من الالتزام بتطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بالصرف.
٧. إعداد التقارير الدورية فيما يتعلق بنتائج أعمال اللجنة ورفع وتوصياتها للمجلس بما يحقق المقاصد الشرعية لشروط الواقف.
٨. رفع التوصيات للمجلس فيما يتعلق في استحداث مصارف جديدة للوقف (حسب الحاجة وبما لا يخالف صك الوقفية وشروطه)
٩. ما يسنده المجلس إليها من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها.

المادة الرابعة والعشرون: اللجنة التنفيذية

١. تقوم اللجنة التنفيذية بمساعدة المجلس في دوره الإشرافي فيما يتعلق بمسؤولياته، والقيام بالمهام والنشطة حسب الصلاحيات المفوضة لها من قبل المجلس.
٢. تكون مهام اللجنة التنفيذية ما يلي:

- تساعد اللجنة المجلس في تطوير أهداف الوقف الاستراتيجية الرئيسية واستراتيجيات الاستثمار، كي يعتمدها المجلس.
- تقوم اللجنة بصفة دورية بمساعدة المجلس في المراجعة الاستراتيجية لداء الوقف، لتحديد ما إذا كان الوقف يحقق أهدافه قصيرة وبعيدة المدى.
- الاجتماع بشكل دوري مع لجان أخرى في جلسة منفصلة لمناقشة أي أمور ترى اللجنة أو اللجان الاخرى أنه ينبغي مناقشتها في اجتماعات خاصة.
- مراجعة الهيكل التنظيمي للوقف، تمهيداً لرفعه إلى المجلس لإقراره.
- مراجعة خطط العمال والخطط المالية والتشغيلية المقترحة وتقديم التوصيات إلى المجلس.
- تخول اللجنة بممارسة الصلاحيات المالية والإدارية التي عهد بها المجلس إلى اللجنة، والموافقة على إبرام العقود مع الغير واتخاذ القرارات الإدارية كافة، في حدود الصلاحيات المعتمدة، والتوصية بالمشاريع الاستثمارية والرأسمالية المقدمة من لجنة الاستثمار إلى المجلس.
- وضع مصفوفة الصلاحيات وعرضها على المجلس قبل الاعتماد.
- تحدد اللجنة، بالتعاون مع الإدارة التنفيذية، أبرز المخاطر، وتقييم طريقة الوقف في إدارة تلك المخاطر بشكل سليم.
- ما يسنده المجلس إليها من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها .

المبدأ الرابع: إدارة الوقف

حدد مسؤوليات المدير التنفيذي

حدد مسؤوليات المدير المالي

المادة السادسة والعشرون: مسؤوليات المدير المالي

١. التخطيط والتحليل ومتابعة الداء المالي للوقف ورفع التوصيات لضمان استدامته.
٢. استعراض البيانات المالية بشكل شهري وربع سنوي وسنوي على المدير التنفيذي والمجلس بالإضافة إلى المخاطر المالية التي يوجهها الوقف.
٣. إعداد القوائم المالية والموازنات التقديرية.
٤. ا لإشراف على الرقابة المالية ووضع السياسات والإجراءات المالية.
٥. إدارة وحماية أموال وأصول الوقف.
٦. التأكد من الالتزام بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

المبدأ الخامس: البيئة الرقابية

المادة السابعة والعشرون:

- **إدارة المراجعة الداخلية** ومهامها

إدارة المخاطر ومهامها

المبدأ السادس: مراجع الحسابات الخارجي

المادة الثلاثون: أ حكام مراجع الحسابات الخارجي

٤. يجب أن يكون مراجع الحسابات الخارجي مرخصا ويكون لديه المعرفة الكافية بالمعايير المحاسبية الخاصة بالوقاف والإفصاح عن أي معلومات جوهرية وتوثيقها عند إعداد القوائم المالية للوقف.
٥. عند الانتهاء من إعداد القوائم المالية الخاصة بالوقف، فإنه يتعين رفعها إلى الهيئة العامة للأوقاف وذلك خلال مدة أقصاها 21 يوم.
٦. يجب على مجلس نظارة الوقف الالتزام بالتالي خلال تعيين مراجع الحسابات:

a أن يكون الاختيار من مرشحين اثنين بناءً على توصية من لجنة المراجعة و/أو المجلس.

b أن يكون المراجع مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.

c ألا تتعارض مصالح مراجع الحسابات مع مصالح الوقف.

المبدأ السابع: حوكمة الاستثمارات الوقفية

المادة الحادية والثلاثون: مبادئ حوكمة الاستثمارات الوقفية

ترتكز حوكمة الاستثمارات في الوقف على المبادئ الآتية:

أ. مبدأ تنمي ة الوقف مقدم على غيره من المصارف الوقفية:

إن صيانة وتنمي ة الوقف أمر لابد منه لتطويره وإدامته، فتكون الأولوية من ريع الوقاف ابتداءً للصيانة مقدمة على الصرف على المستحقين، بما لا يتعارض مع شرط الواقف.

ب. مبدأ تعظيم الريع مقدم على تعظيم الوقف في الاستثمار الوقفي

ينبغي أن ينحصر هدف المجلس في المسائل الاستثمارية على تعظيم الريع كهدف أساس ي مقدم على تعظيم الاستخدام وعلى أقل تقدير يمكن أن يكون هناك توازن موضوعي بينهما.

ج. مبدأ ثبات الملكية الوقفية

ينبغي أن تبقى أموال وأصول الوقف مملوكة لها وفقاً لمبدأ الشخصية الاعتبارية باستثناء حالة استبدال العيان الوقفية بغيرها.

د. مبدأ حماية الوقف

ضرورة عدم تعريض الموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر التي قد تحيط بالاستثمار خشية من فناء الوقف، وبالتالي ينبغي الموازنة بين المان والربحية.

هـ. مبدأ تحقيق عائد مستحق

ينبغي اختيار أوعية استثمارية تحقق عوائد مرضيه وتتسم بالاستقرار حتى لا تحدث خللاً في مصارف الموقوف عليهم.

المادة الثانية والثلاثون: الضوابط الاستثمارية

١. عدم مخالفة شروط الواقف.

٢. اتباع العرف التجاري والاستثماري السائد .

٣. أن تكون الاستثمارات لا تخالف الشريعة الاسلامية وأحكامها في العموم.

٤. أن تكون مخاطرها مقبولة وفق تصنيف إدارة المخاطر في الوقف.

٥. أن تكون هناك ضمانات كافية في حالة التمويل من الغير .

٦. تعظيم العائد الاقتصادي للأعيان الوقفية.

٧. المراجعة المستمرة للأسس والمعايير التي على أساسها تم اختيار الصيغة الاستثمارية الوقفية وطرق تمويلها.

٨. ألا يتعارض الاستثمار مع الحاجات الضرورية للجهات الموقوف عليها

المبدأ الثامن: الإفصاح والشفافية

المادة الرابعة والثلاثون: أدوات الافصاح

١. التقرير السنوي:

يصدر عن الوقف تقريراً سنوياً يضم ملخص لتقرير المجلس / الناظر والقوائم المالية وكافة المعلومات الاخرى التي تهم المستفيدين من الوقف والجهات الإشرافية والرقابية ومن أهمها:

- القوائم المالية.
- موقف ا لإعمار (الصيانة.)
- مؤشرات الداء المؤسسي.
- المشروعات الاستثمارية.
- المخاطر التي تواجه الوقف.
- توزيعات الريع.

٢. تقرير المجلس: جزء من مكونات التقرير مالي

٣. تقرير لجنة المراجعة:

- يشتمل تقرير لجنة المراجعة على الآتي:

المبدأ التاسع: تعارض المصالح

المادة الخامسة والثلاثون: مبادئ تعارض المصالح

المبدأ العاشر: ميثاق الأخلاق والسلوك المهني

المادة السادسة والثلاثون: أحكام ميثاق الأخلاق والسلوك المهني

المادة السابعة والثلاثون: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

المبدأ الحادي عشر: الاحتفاظ بالوثائق

المادة الثامنة والثلاثون: تعليمات الاحتفاظ بالوثائق